

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-60456

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-60456-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
المستأنف/ المستأنف ضده
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الاربعاء 2023/08/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2020/10/29م، من / ... هوية مقيم رقم (...) بصفته مديراً في الشركة المستأنفة بموجب السجل التجاري، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-507) الصادر في الدعوى رقم (IW-9217-2019) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2008م إلى 2011م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية/ ...، (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، على بند فروقات العملة للأعوام من 2008م إلى 2011م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ ...، (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بند عوائد القروض المدفوعة للشركة الأم للأعوام من 2008م إلى 2010م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية/ ...، (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، على بند الربح التقديري (15%) لمبيعات الممتلكات والمعدات للمشروع المشترك غير المصرح عنها للأعوام من 2008م إلى 2010م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية/ ...، (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، على بند تكاليف المشاريع غير المؤيدة بالمستندات لعام 2008م.

خامساً: رفض اعتراض المدعية/ ...، (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بند تعديل حصة الشركة في خسارة المشروع المشترك بعد رد المخصصات ومصاريف غير المعتمدة نظاماً وُفرق إهلاك الأصول الثابتة لعام 2008م.

سادساً: تعديل إجراء المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بحساب غرامة تأخير سداد الضريبة من تاريخ إشعار المدعية بالربط الضريبي.

سابعاً: رفض اعتراض المدعية/ ...، (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، على بند فرض ضريبة استقطاع على عوائد قروض مدفوعة للشركة الأم بواقع (15%) .
ثامناً: تعديل إجراء المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل بخصوص بند ضرائب استقطاع وغرامات تأخير السداد عن إيجارات والآلات ومعدات (...) وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (بند المدة النظامية للربط الضريبية) فيدعي المكلف أن قرار الهيئة قد جاء بعد فوات المدة النظامية لصلاحيتها في إصدار الربط. وفيما يخص بند (بند ضرائب استقطاع وغرامات تأخير سداد عن إيجارات الآلات ومعدات (...) لعامي 2008م و2009م): فيدعي المكلف أن قرار دائرة الفصل جاء على اعتبار أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ إشعار الربط، في حين أن الصحيح أن تحتسب منذ تاريخ استحقاقها. وفيما يخص بند (عوائد القروض المدفوعة للشركة الأم للأعوام من 2008م وحتى 2010م). وفيما يخص بند (بند الربح التقديري (15%) لمبيعات ممتلكات ومعدات للمشروع المشترك غير المصرح عنها للأعوام من 2008م وحتى 2010م). وفيما يخص بند (تكاليف المشاريع غير المؤيدة بالمستندات للأعوام من 2008م وحتى 2011م). وفيما يخص بند (بند تعديل حصة الشركة في خسارة المشروع المشترك بعد رد المخصصات ومصاريف غير معتمدة نظاماً وفق إهلاك الأصول الثابتة لعام 2008م). وفيما يخص بند (بند غرامة تأخير سداد الضريبة). وفيما يخص بند (بند فرض ضريبة استقطاع على عوائد قروض مدفوعة للشركة الأم بواقع (15%) للأعوام من 2008م وحتى 2010م). وفيما يخص بند (بند غرامة تأخير سداد الضريبة). وفيما يخص بند (بند فروقات العملة للأعوام 2008م و2010م و2011م). وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص (بند غرامة تأخير سداد الضريبة)، فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامتها وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجات بمذكرة تضمّنت ما ملّخصه بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية في البنود محلّ استئناف المكلف.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2023/04/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وفيها قررت الدائرة تأجيل البت في القضية لمزيد من الدراسة والتأمل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2023/08/09م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المدة النظامية للربوط الضريبية) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على قيام الهيئة بالربط بعد فوات المدة النظامية، وبما أن الثابت تجاوز الربط المتعلق بضريبة الدخل للمهلة النظامية لإجرائه المحددة بخمس سنوات وحيث لم يثبت تحقق حالات حق الهيئة في إجراء الربط خلال عشر سنوات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الهيئة المتعلق بشأن ضريبة الدخل المتعلقة بالأعوام محلّ التقادم. وفيما يخصّ ضريبة الاستقطاع، وحيث نصّت الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة (65) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "أ- يحق للمصلحة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك. ب- يحق للهيئة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر

سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب" وبناءً على ما تقدّم، وبالرجوع إلى المادة سالفة الذكر يتبيّن أنها نصت على ابتداء احتساب المدة من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، مما يتّضح معه ارتباطها بضريبة الدخل وعدم تعلقها بضريبة الاستقطاع، مما يترتب عليه عدم صحة تطبيق التقادم على ضرائب الاستقطاع، ويؤكد ذلك نصّ الفقرة (د) من المادة (68) من النظام الضريبي والتي أوضحت أنه إذا لم تستقطع الضريبة وفقاً لأحكام هذه المادة، يبقى المستفيد مدينًا للهيئة بقيمة الضريبة ويحق لها أن تحصلها منه أو من وكيله أو كفيله، وعليه ولعدم وجود نص نظامي يسقط حق الهيئة في المطالبة بضريبة الاستقطاع لمضيّ المدة كما هو الحال في ضريبة الدخل، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض استئناف المكلف في دفعه بانتهاء المدة المحددة نظاماً لربوط ضريبة الاستقطاع وتأيد قرار دائرة الفصل في ذلك الشأن.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (بند ضرائب استقطاع وغرامات تأخير سداد عن إيجارات الآلات ومعدات (...)) لعامي 2008م و 2009م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن قرار دائرة الفصل لم يكن واضحاً من ناحية الأساس الذي جرى الاستناد عليه باعتبار الغرامة تبدأ من تاريخ الاشعار بالربط. وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة (السابعة والسبعين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد". كما نصت الفقرة (3) من المادة (السابعة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد".

وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة فيما يتعلق بعام 2008م إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق (بعام 2009م): وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون

عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "1- فيما يتعلق بالاستئناف على بندي ضرائب استقطاع وغرامات تأخير السداد عن إيجار الات ومعدات 2009م: تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بقبول اعتراض المكلف فيما يخص هذين البندين. " الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن الاستئناف محل الدعوى.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستحق الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-507) الصادر في الدعوى رقم (IW-9217-2019) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2008م إلى 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

- 1- فيما يخصّ بند (التقادم الضريبي الأعوام من 2008م وحتى 2011م):
- أ- قبول استئناف المكلف بشأن التقادم لضريبة الدخل وإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالمدة النظامية للربوط الضريبية من عام 2008م إلى عام 2011م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ب- رفض استئناف المكلف بشأن التقادم لضريبة الاستقطاع وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالتقادم للأعوام من 2008م إلى 2011م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار."
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة استقطاع على عوائد قروض مدفوعة للشركة الأم بواقع (15%) للأعوام من 2008م وحتى 2010م).
- 3- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (ضرائب استقطاع وغرامات تأخير سداد عن إيجارات الآلات ومعدات (...)) لعامي 2008م و2009م):
- أ- قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار دائرة الفصل، ورفض استئناف الهيئة، فيما يتعلق بعام 2008م.
- ب- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بعام 2009م.
- 4- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة تأخير سداد الضريبة). ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...